

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

رقم:

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات
الناشرة والمؤسسات المصغرة



الوكالة الوطنية لدعم وتنمية
المقاولية

شخص معنوي ذو طاب خاص

رقم:

اتفاقية بين كل من

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية
قسنطينة

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية
المقاولية
شخص معنوي ذو طاب خاص

متعلقة بـ:

مركز تطوير المقاولاتية
بجامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية.

أكتوبر 2024

تحديد الأطراف:

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

الوكلة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، شخص معنوي ذو طابع خاص، والممثلة من طرف السيد عبد الحكيم عواط مكلف بتسير الوكالة الولاية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية قسنطينة، والمتخذة من مقر الوكالة الولاية الكائن بـ 01 ساحة شادي عبد الله قسنطينة موطنها لها، والمسماة أسفلاه " بالوكالة الولاية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية قسنطينة من جهة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مؤسسة جامعية ذات طابع علمي وثقافي، والممثلة من طرف الأستاذ الدكتور السعيد دراجي مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الكائن مقرها بنهج قدور بومدوس ص ب 137 قسنطينة -الجزائر والمسماة أسفلاه بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية " من جهة أخرى.

الفهرس

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية.....	5
المادة 02: تنشيط مركز تطوير المقاولاتية	5
المادة 03: دور المؤسسة الجامعية في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية	5
المادة 04: دور الوكالة في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية.....	5
المادة 05: التنسيق المشترك	6
المادة 06: كيفيات التنفيذ والمتابعة	7
المادة 07: إنشاء اللجنة المحلية المشتركة.....	7
المادة 08: نشاط اللجنة المحلية المشتركة	7
المادة 09: معالجة الشكاوى والنزاعات	7
المادة 10: الخصوصية.....	8
المادة 11: تحديد قنوات التواصل	8
المادة 12: مدة الإتفاقية.....	8
المادة 13: التعديل والفسخ	8
المادة 14: الدخول حيز النفاذ.....	8

وبعد الإطلاع على:

- المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 ستمبر سنة 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم؛
- المرسوم رقم 182/84- المؤرخ في 04 أكتوبر 1984 المتضمن إنشاء جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 إبريل سنة 2024، يتضمن تعيين السيد بلال عشاشه مديرًا عامًا للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 جويلية عام 2016 الموافق 21 شوال عام سنة 1437، المتضمن تعيين السيد السعيد دراجي مديرًا عامًا للأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1446 الموافق 09 سبتمبر سنة 2024 ، المتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "مراكز تطوير المقاولاتية"؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، الصادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية المحدثة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع؛
- القرار الوزاري رقم 36 مؤرخ في 09 شعبان عام 1444 الموافق 01 مارس سنة 2023، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار والمقاولاتية الجامعية؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- المقرر رقم 370/م.إ/ع.و.د.ت.م/2022 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022 يتضمن تكليف السيد عواط عبد الحكيم بتسيير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية قسنطينة؛
- المقرر رقم 832 المؤرخ في 03 سبتمبر عام 2024، عن المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المتضمن تفويض السيد عواط عبد الحكيم باعتباره مكلف بتسيير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية قسنطينة؛
- الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المؤرخة في 08 سبتمبر 2024 لا سيما المادة الخامسة منها؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المذكورة أعلاه، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للشراكة بين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية قسنطينة، لا سيما كيفيات تنظيم وتوجيه واستغلال طاقة الطلبة الجامعيين وخريجي الجامعات، من أجل الولوج لعالم المقاولاتية وكذا ترقية وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي عن طريق مركز تطوير المقاولاتية.

المادة 02: تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

بهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المنشأ على مستوى المؤسسة الجامعية، يعمل الطرفان جنباً إلى جنب وبالتنسيق مع مصالحهما على نحو يضمن التكامل المطلوب، والتحلي التام بروح المسؤولية، والسهير على تنفيذ المهام المنسدة لكل طرف وفق ما هو مبين أدناه.

المادة 03: دور المؤسسة الجامعية في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

بهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المفتوح على مستواها، تتکفل المؤسسة الجامعية بما يلي:

- توفير مقر لمركز تطوير المقاولاتية داخل الحرم الجامعي، مع تخصيص فضاء دائم لاستقبال الطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية، وكذا مكتب للمرافق والمكونين التابعين للوكالة؛
- توفير الوسائل المادية والبيداغوجية على مستوى مركز تطوير المقاولاتية، الالزامية لتحقيق الأهداف المسطرة، وربطه بشبكة الانترنت؛
- حماية وتأمين الوسائل المملوكة للوكالة والموضوعة تحت تصرف المؤسسة الجامعية بصفة رسمية لخدمة مركز تطوير المقاولاتية، ومراقبتها وجردها بشكل دوري رفقة أعضاء الوكالة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما؛
- التنسيق الدائم مع المدير الولائي للوكالة عن طريق كل من مدير مركز تطوير المقاولاتية والمرافق الدائم بالمركز؛
- تمكين المدير الولائي للوكالة من تقارير دورية حول نشاط المرافق الدائم والمكونين بمركز تطوير المقاولاتية، لا سيما ما تعلق بالانضباط والمواضبة؛
- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات مركز تطوير المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية..

المادة 04: دور الوكالة في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

بهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية، تتکلف الوكالة بما يلي:

- تنتدب بأجر مرافق واحد (01) من عمالها، لفائدة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية لممارسة مهامها بمركز تطوير المقاولاتية، وذلك بصفة دائمة؛

المساهمة في توفير الوسائل المادية في حدود الإمكانيات المتاحة، والمعنوية، لضمان السير الحسن لمركز تطوير المقاولاتية؛

- إتاحة دليل التعريف بمركز تطوير المقاولاتية على مستوى الوكالة ومركز تطوير المقاولاتية؛
- تقديم المساعدة والاستشارة للطلبة الجامعيين وخرجي المؤسسات الجامعية من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها، سواء على مستوى مركز تطوير المقاولاتية أو على مستوى الوكالة؛
- المساهمة في التأثيري الخارجي للطلبة الجامعيين للمؤسسة الجامعية خلال تبصّرهم على مستوى الوكالة، في إطار إعداد مذكرات التخرج؛
- إتاحة المعلومات والاحصائيات الخاصة بالوكالة للطلبة والباحثين الجامعيين، دون المساس بالمعلومات ذات الطابع الشخصي و/or السري أو التي من شأنها المساس بمصالح الوكالة؛
- الإشهاد بنماذج ناجحة لمسيري المؤسسات المصغرة بغية تحفيز وبعث روح المقاولاتية لدى الطلبة الجامعيين وخرجي المؤسسات الجامعية، من أجل خلق مؤسستهم المصغرة؛
- مرافقة وتمويل حاملي المشاريع، على مستوى الوكالة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

المادة 05: التنسيق المشترك

يعمل الطرفان جنباً إلى جنب على التنسيق لتنفيذ البرنامج السنوي المشترك لمختلف الأنشطة، لا سيما عن طريق:

- تنظيم أيام الاستقبال المخصصة للطلبة وخرجي المؤسسات الجامعية، حاملي أفكار المشاريع مع المرافقين على مستوى مركز تطوير المقاولاتية؛
- توفير الشروط والأدوات الضرورية لإنجاح الدورات التكوينية؛
- الاتفاق المسبق على خطة إعلامية وترويجية مشتركة؛
- تزويد مركز تطوير المقاولاتية بالموكدين المناسبين لبرامج التكوين المتفق عليها؛
- ضمان الالتزام والإمتثال لمعايير منهجهية التكوين، لا سيما تلك المحددة ضمن الدليل المعتمد من قبل منظمة العمل الدولية؛
- التصديق على شهادات التكوين في المقاولاتية وفق النموذج المرفق؛
- تفعيل دور المحيط الاقتصادي، وإثراء مختلف البرامج المسطرة بضمان المشاركة الفعالة في مختلف التظاهرات والمبادرات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالمقاولاتية، وكذا تنسيط الأسبوع المقاولاتي الذي يُنظم سنوياً من قبل الوكالة؛
- إدراج أعضاء اللجنة المحلية المشتركة وكذا الإطارات المسيرة والمنشطة لمركز تطوير المقاولاتية ضمن مختلف برامج تبادل الخبرات على المستوى الوطني؛
- تسوية أي عارض يطرأ خلال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و/or بمناسبتها.
- تقييم نتائج مركز تطوير المقاولاتية عقب كل دورة.

المادة 06: كيفيات التنفيذ والمتابعة

بالإضافة إلى المتابعة والتنسيق المستمر لحكام هذه الاتفاقية، من قبل كل من مدير المؤسسة الجامعية ومدير الوكالة بالولاية، وكذا مدير مركز تطوير المقاولاتية والمرافق الدائم الملحق بالمركز، يتبع الطرفان ويسهران على تنفيذ التعليمات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المحلية المشتركة المحدثة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المؤرخة في 08 سبتمبر 2024، المكلفة بتحديد البرامج وبمتابعة تنفيذها على المستوى المحلي.

المادة 07: إنشاء اللجنة المحلية المشتركة

تشكل اللجنة المحلية المشتركة من ثلاثة (03) ممثلين عن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية قسنطينة إلى جانب ثلاثة (03) ممثلين عن المؤسسة / المؤسسات الجامعية المتواجدة بال اختصاص الإقليمي للوكالة الولاية لولاية قسنطينة

في حال وجود أكثر من مؤسسة جامعية، يتم توزيع المناصب الثلاثة عليها، وفي حال وجود أكثر من ثلاثة مؤسسات جامعية يعين مدير كل مؤسسة جامعية ممثل عن مؤسسته.

يتولى مدير/مديرة المؤسسات الجامعية رفقة مدير الوكالة لولاية قسنطينة تنصيب اللجنة المحلية المشتركة.

المادة 08: نشاط اللجنة المحلية المشتركة

تُعد اللجنة المحلية المشتركة نظام داخلي يحدد كيفية سيرها، كما تتولى:

- إعداد مخطط العمل السنوي المشترك لمراكز تطوير المقاولاتية من خلال تحديد الأهداف والنتائج المنتظرة وادراج مؤشرات كمية و نوعية تسمح بالتقدير والمتابعة الدقيقة؛
- تحديد برنامج زمني مفصل لكل دورة تكوينية، يحدد بوضوح النشاطات والمهام المطلوبة من كل طرف؛
- وضع آليات لتقدير جودة البرامج التكوينية والأداء التكويني، من أجل ادخال التعديلات اللازمة الكافية بتذليل العقبات ورفع مستوى التكوين بالمركز؛
- اعداد وتقديم تقارير منتظمة كل ثلاثة أشهر، وآخر سنوي، ترسل الى طرف الاتفاقية وكذا اللجنة الوطنية المشتركة؛

المادة 09: معالجة الشكاوى والنزاعات

كل شكوى صادرة عن الطلبة أو خريجي المؤسسات الجامعية تعالج بالتنسيق بين طرف الاتفاقية، كما يمكن استشارة اللجنة المحلية المشتركة بخصوص ذلك، مع ضمان حقوق كل الأطراف.

في حال أي نزاع قد يطرأ بين طرف اتفاقية الحال، أو شكوى لم يتم الفصل فيها من قبل اللجنة المحلية المشتركة، يرفع الأمر إلى اللجنة الوطنية المشتركة لإبداء الرأي.

المادة 10: الخصوصية

يلتزم الطرفان بعدم استعمال المعطيات التي تخص الطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية وحاملي المشاريع والعاملين بمركز تطوير المقاولاتية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استعمالها كلها أو جزء منها لأي سبب كان، إلا في إطار تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وباحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية التي تضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وسريتها.

المادة 11: تحديد قنوات التواصل

يصرح الطرفان باختيار قنوات التواصل الخاصة بهما على النحو الآتي:

المؤسسة الجامعية	الوكالة	قناة التواصل
نهج قدور بومدوس ص ب 137 قسنطينة الجزائر contact@univ-emir.dz	ساحة شادي عبد الله، قسنطينة 01 anade.constantine.2021@gmail.com	العنوان: البريدي الإلكتروني:
031921725		الهاتف الثابت:
0661262530		الهاتف المحمول:

المادة 12: مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة سنة (01) قابلة للتجديد الضمني في حدود خمس (05) سنوات، إلا في حال عبر أحد الطرفين عن إرادته في عدم التجديد، ويكون ذلك كتابيا وبواسطة إشعار بالاستلام، خلال تسعين (90) يوما قبل نهاية الأجال التعاقدية.

المادة 13: التعديل والفسخ

أي تعديل و/أو تكملة تطأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية لا بد أن تكون محل اتفاق تكميلي موقع حسب الأصول من قبل الطرفين، والذي تكون أحكامه سارية المفعول حتى وإن تعارضت مع هذه الاتفاقية.

بإمكان كل طرف من طرفي الاتفاقية اللجوء إلى الفسخ، بشرط إخطار الطرف الثاني بموجب إشعار خطى مسبق ضمن أجل أدناه تسعون (90) يوما عن التاريخ المقرر للفسخ.

المادة 14: الدخول حيز النفاذ

تم إعداد هذه الاتفاقية في أربعة نسخ (04) أصلية، ويسري نفاذها اعتبارا من تاريخ التوقيع.

في ٠٨ أكتوبر 2024

مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأستاذ الدكتور السعيد دراجي

حرر بـ قسنطينة

عن المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

المكلف بتسيير الوكالة الولاية لولاية قسنطينة

الأستاذ عبد الحكيم عواط

عبد الحكيم عواط

مكلف بتسيير الوكالة الولاية لولاية قسنطينة

المرفقات: مرفق وحيد، يتضمن نموذج شهادات التكوين في المقاولاتية.